

اعطاه في الطاهر في الطاهر التي اخر ما مر عنده واجعه وذكر بعضهم ان الادي بين شاتير بهم حشره  
 يخطب ويوم بالناس ويجوز ذكره والكله انتم قبا من الادي من حيوان البحر من الاق وفي كلام بعضهم  
 ان المتولد بين سمك وادي له كحل الادي انتم ومقتضاه حرمه الكبر وهو ظاهر ومقتضاه انه مكان  
 كالذي قبله انتم كلام القليلين ومقتضى ما سبق عن التوقف كذا حيث كان عاقلا في التوقف في الادي  
 بين ادي وكلي ما لم يخلصه لا عن كونه ولا وطو امته الملك قال لكن لو قيل باستثناء هذه اعتدلت  
 لم يبعد ويقال بالمر المسك قبله لا عن كونه وقيل باسمه فطير عن مراتب الولايات ونحوها نعم فبه  
 كان حرا ولا يلحقه نسبة بالواطي فلا قريب له الا من قبله ان كانت ادمية وزوج احتمل الاحتياط  
 وولد الادي من البهيمه لما كره انتم مخلصا **قوله** تغلبا للمخمس ذفرع بنيه احتسابا بويه وثالثا  
 التجرد عن سمران بيجته والتاخر وانشرهها في ثلاثه في الدين ويجاب الهل وعقد الجربه واخرها في  
 والاخصيه والاب والفسب والام في الرب والربيه وصح ذلك الحافظ السيوطي تتبع الفرع في التسامح اباه  
 وامه في الرب والربيه والزكاه الاخي والدين الامني والذري اشهد في جزاؤه ودمه واحترامه للصالحين  
 وذكاه وكراهه الاكراه الاخصيه والسلم الرمي على هذه الايات شرح لطيف فيما يتعلق على الظاهر  
 وان لم يكن لها الاشاره الى الادي على العقل ومن تبعه القائلين بطلها من غيرها لادب المعنى **قوله**  
 لا يدبها شريعتي شتم ذمير المعمر من الصديق وهذا من لا تعلمه كتمه ومديح غير الماكول ومن جرحه  
 والصديق لهب بنحو اسم ومثل غيره ليدخلان النشاع جوا ذكرها **قوله** بالنصر والاجاج والرياسه  
 قال في الادي انما لا تقبله لسائله ففرح في الخلف فيسرا من حزمه عن الادي في الادي ولو كان  
 ظاهرا لا يتيسر مراد الا لخلافه فينا لسايقه انرا لاقا لالفرق نعم في البيت خلافه عند الصنفه  
 الادي بفرع الحنفية منهم قائلون بالنجاست وان الغسل يطهره واشبهه كشيخنا قولنا لا شاق في نجاسته  
 انما يتلوا ما لم يجره والبيسطن التنجيس من كذا في البحر وانما تصدق في البيوطي قال ابن  
 ميمون انما يتلوا ما لم يجره في وغيره الشهير قال الادي في كراهه **قوله** للنجس المصحح هو العيب  
 عن ابن ميمون قول الصحابي احل في كذا اوجرح علينا كذا مثلا قوله امرنا ان يكون في كذا  
 ورواه ابن ماجه والشافعي واهل الدارقطني والبيهقي وغيرهم لكن يستدعون جدا **قوله** لسلك الخ  
 الفقيه في ذلك بان الادي لا ينفذ والجراذ واجب بانه ورد في غلظ السمك في سر وابتها من مردويه في التغير **قوله**  
 الدم المشهور تخفيفه فيم وانكر بعضهم شديك ها قال الزركشي في الحاد دم الدم كنجس الا عشره الكبد والحال  
 والسمك والدم الطيبين في ميمته السمك والجراذ الميت بالضعفة والسمم والنجس وكذا الذي والدم اذا جرحا على  
 هيشه الدم فانها طاهره انتم ومقتضى عليه الشهاب الرمي في الحيوان وميمته السمك والجراذ والنجس فانها  
 الشارح في شرح العباب قال وفي حكم بطلها دم الدم الحيوان وفيها ذكره فقل لانه ان اراد به ما دام كما في  
 الميتة فهو حلال ليس دما ولا يستثنى وان اراد ان الخلب او لوشيه عنده فممنوع لانه نجس كما تحمله كلامهم  
 ان يعطاف لما ذكره ابن زركشي العلقه والضعفة ودم بيضته لم يفسد كما صرح به الشافعي فيما ياتي قريبا **قوله** وان  
 الاثنا زان القائله الادي على وجهه قائله بطلها انها قال ابن زركشي في المطلب سلفه حكاية حنين في دم السمك  
 روايته لما ورد في المهنه والشاهرا وغيرهما قال النووي وقد نقلها ايضا في دم الجراد ونقلها ابن  
 امينها الهنوب في الدم للخلل من الكبد والطحال والاصح في الجميع النجاسته انتم كلام المطلب **قوله** او يعلق  
 قال في العقبه ومن صرح بطلها انه اراد ان يعلقه عنده انتهى **قوله** القبيح مهيمن والفعل ممتداه والمديح  
 رجع بعد وصول المعده والافه واطاها واشار بقوله وان لم يتغير الى خلافه في غير الغلظ قال الشهاب الرمي في شرح  
 الزيد سواء غير ام الاصله اصح وجرحه الحيوان نجسه وكذا امره سودا او صفرا وهي ما في الراسه **قوله** وان

قال في الاعباب ولو من طير وقول الشيخ ابي علي سرت الطاهر ليس من جملة الارواح والابواب فيه نظرا ما  
 انتمسك مسافله او سمك او جراد الطير وهو اما خاصه بما من الادي كما عرفت او عامه غير الادي او بما من ذي  
 الحاشية او عام وهو ما في الدقايق فعلى غير ارضيه الامم توسعا تحققت **قوله** والبول ابي وبول الشيطان وغير  
 الامر بفسله في حديث ذلك رحيل الشيطان في ان لا يعدم تحقق وجودها في الاذن كما في شرح المشكاة  
 للشارح وقول صاحب الفروع من الغنا بل ان الغلظ يدل على طهارته بغيره مسلمه وفي فتاوى مرسله بل هو  
 ولا يخلو ظاهره ان عدم امر الشارع بجعل الاذن عند الاستيقاظ من النوم وعدم امره بامر اقرار الطعام عند  
 عدم التسمية في ثبنا والاكراه فاجاب بانه ليس المراد بالبول بوجبه حقيقته اذ لو كان كذلك لوجب غسل الاذن كالغسل  
 المراد بالبول حقيقة فتروان كان حقيقة فابول في باطن الاذن لا ينجس غسله والقول بجحتم ان يكون خارج الاذن  
 انتم جرحه **قوله** لا امر بصب الادي في حديث الصحابيين حين بال الاعراب في السجود صوابه غير ذنوب من الماء  
 والذنوب الدر والمتمل من الماء والامر لوجوب **قوله** يسكون الحجته هذه هي الالفه القضي وانما نيت مدي سعي  
 والتاخر مدي بكسر الراء مع تخفيف الياء كما حكاه في الادي **قوله** لا امر بفسل الذكر الا في غير  
 فضة علي ربي اللعنه وقوله اي راسه يريد من راسه وشاره بذلك في خلاف مالك في ابي يارغل  
 جميع الذكر بذلك **قوله** يسكون للبهيمه هي الفصوق في التحفة ويجوز تعامها ساكنه انتم قال ابن القلاء  
 الاشارة الى الحيوان كسر الاء وتشديد الدال وقال ابو عبيد بن الصواب ويقال كودي وودي وودا تشد  
 قال الطبري في التخصيف اضع **قوله** لكن الا والواحي احتياطا فقد قال في التتمه نجاسته من جرحه معبر  
 الربيعه وقال في غير ان طحال من مته كان نجسا لانه من المعده والافطاهر قال ابن الرفعه في الطلب وهذا  
 يعني الشيخ ابي محمد وفي الكافي ان كان يميل الى الصفره فهو من المعده ولا في الادي **قوله** عني عنه قال في التحفة  
 وغيره وان كثر **قوله** والعلقه معطوف على من الحيوان وقوله دم غلظ يعني استحبابه في الصفة استحباب  
 عن العلقه **قوله** ورطوبة الفرج اي القبل لانه جرحه من باطن الفرج الذي لا ينجس غسله اما الخارجيه ما يجب غسله  
 فمن باب اوله لربطه لخلافه في طهارتها وما الخارجيه من رولا باطن الفرج نجسه على المعقبه وقرا قطعها هذا  
 لخص ما في التحفة واطلق في شرحه الا رشاد نجاسته ما تحقق جرحه من الباطن وتردد في الاعباب في ذلك  
 فقال بعد كلام الادي في كراهه كلام الادي في كراهه من المذموم جرحه من الباطن نجسه على المعقبه وقرا قطعها هذا  
 لا ينجس فيه خلافه والاصح الطهاره وينبغي فيه ما ياتي من نجاسته الخارجيه من الباطن الا ان يقال على بعد  
 يمكن جرحه على المراد بها الخارجيه من داخل الحيوان وهو فوقه لا بالحقه الماء من الفرج لكن قد يفتنه قول  
 صاحب الرازي عن شيخه انه لا فرق بين القطع بظواهره وطوبى الذكر والخلاف في رطوبة من جرحه المراد بان طوبى  
 ذكره في حكمه الباطن ورطوبة فرجه في حكم الظاهر وحكم الظاهر في الباطن وهو ما يجب غسله اللهم الا ان يقول بان قوله  
 وظاهره ان الخلف انما هو في الرطوبة الخارجيه من ظاهرها فوجهها وهو ما يجب غسله اللهم الا ان يقول بان قوله  
 في حكم الظاهر من حيث انه اصعبها يدرك ذلك الجرح وان لم يجب غسله لكونه لا يظهر للجرح على قدمها  
 ثم نقل في الاعباب عن الميمون ان الخارجيه من باطن الفرج نجسه وكلام الشرح الصغير يقتضيه خلافا لمن في  
 عنه التصريح بذي ومن حقه قال الاستاذ في ليمس المراد به المصل الخارج مع البول او غيره فانه نجس كما في شرح  
 الصغير والجرح وقال الامام لا شك فيه اي لا خلاف فيه والحاصل ان الاجرح ما دل عليه كلام الجميع انها  
 جرحت مما لا يجب غسله كانت نجسته لانها حينئذ رطوبة جوفيه ورطوبة الجوفيه اذا جرحت الظاهر  
 الجسد حكم نجاستها انتم ما وردت نقله من الاعباب ومن قوله والاصل الفرج في نهاية الجرح الرمي وفي  
 حواشي شرح السهلا بن قاسم ما نصه قال في الاعباب نعمان انفصلت رطوبة فرجهما فنجسته انتهى واعلم مر

قوله

قوله